

- اذا تغيب الطالب عن اختبار مادة او اكثر من الاختبارات الفترية بدون عذر او بعذر غير مقبول يعطى صفراء في الاختبار الذي تغيب عنه .
  - اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية العام الدراسي في مادة او اكثر بعذر مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني في المادة التي تغيب عنها ويعطى الدرجة التي يحصل عليها في الامتحان .
  - اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية العام الدراسي في مادة او مادتين على الاكثر بدون عذر او بعذر غير مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني في المادة التي تغيب عنها وفي حالة نجاحه يعطى النهاية الصغرى للنجاح .
  - اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية العام الدراسي في اكثر من مادتين بدون عذر او بعذر غير مقبول يعطى صفراء وتلغى درجاته الاخرى في المواد التي تغيب عنها ويعتبر راسبا في صفة .
- مادة (٢) : تلغى الفقرة «أ» من المادة «٢٠» من اللائحة المشار إليها .
- مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

**يحيى بن محفوظ المندري**

وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٣٣ ربیع الثانی ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٩ سبتمبر ١٩٩٣ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٢)  
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٣ م

**قرار وزاري**

٩٣/٩٦

**بتعديل مسمى الشهادتين العامتين**

**للمعاهد الإسلامية الاعدادية ، والمعهد الإسلامي الثانوي**

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٠ بتعديل اسم معهد الدراسات الإسلامية وتحديد اختصاصاته .

والى القرار الوزاري رقم ٨٠/١٢ بشأن نظام تقويم طلاب المعهد الإسلامي الثانوي في امتحانات النقل والشهادات العامة .

والى القرار الوزاري رقم ٨٢/٥٣ بشأن نظام الدراسة بالمعاهد الإسلامية بالجماعع .

والى القرارات الوزارية رقمي ٩٢/٤٥ ، ٩٢/٤٠ بشأن احكام نظام الفصلين الدراسيين في التعليم الإسلامي .

والى القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٩ بخصوص تنظيم اعمال امتحانات الشهادات العامة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣

مادة (١) : تعدل كل من عبارة « الشهادة الاعدادية العامة للدراسات الاسلامية » وعبارة « الشهادة الثانوية العامة للدراسات الاسلامية » اينما وردت في اي من القرارات رقم ٩٢/٤٠ ورقم ٩٢/٥٩ المشار اليها الى عبارة « الشهادة الاعدادية العامة والدراسات الاسلامية » وعبارة « الشهادة الثانوية العامة والدراسات الاسلامية » على التوالي .

**مادة (٢) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .

**ماداة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري

صدر في : ٨ رجب ١٤١٤هـ  
الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٩)  
الصادرة في ١٥/١٩٩٤م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاری

رقم ١١ / ٩٣

**في شأن إثبات العجز غير المهني والوفاة**

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٧٠ بشأن سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢ م.

وعلی كتاب وزير الصحة رقم م و ص ١/ب/٨٠/٦ المذخ في ٦/١/١٩٩٣ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٩٣

**مادة (١) :** يعمل بالاحكام الواردة في المواد التالية في شأن كيفية اثبات العجز غير المهني والوفاة .

**مادة (٢) :** في تطبيق أحكام هذا القرار يعتبر العجز غير المهني كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ويستحيل معه بسبب بتر أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة أو بسبب الحالة الصحية المتأخرة جسدياً أو عقلياً أو نفسياً كسب ثلث الأجر السابق من المهنة الاعتيادية أو مهنة مماثلة .